

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٨٠-٦٦-٩٦
						رقم الحساب الجارى
						بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٨ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يغير بموجبه المرسوم رقم ٦٣-٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مراكز التكوين الادارى . ٧٥٩

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢٠ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بنظام تأجير مستخدمى مديرية المدرسة الوطنية للادارة . ٧٥٩

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٧ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتعميم اعادة

تقييد جميع الشركات التجارية والتجار بالسجل التجارى . ٧٥٩

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن ابدال اسم عائلى وتصحيح الحالة المدنية . ٧٥٨

- مراسيم بمنح الجنسية الجزائرية . ٧٥٨

- موزج مرسومين مؤرخين في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمنان تعيين قاض ونقل قاض آخر . ٧٥٧

- موزج قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . ٧٥٧

- موزج قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين كاتب متمرن بالنيابة العامة . ٧٥٧

- موزج قرارات مؤرخين في ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين كاتب ادارى وكاتب ضبط غرفة . ٧٥٦

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة تيارت .
٧٥٩

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٣٠٦-٦٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتماد (استندراك) .
٧٦٠

- مرسوم رقم ٣٢٢-٦٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل ميزانية تسيير وزارة الفلاحة .
٧٦٠

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين نائب مدير .
٧٦١

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انهاء مهام مدير .
٧٦١

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تحدد بمقتضاه قيمة الاسترجاع وقيمة اعادة أخذ السندات بفائدة ٣٥ ٪ ١٩٥٢ ذات الرأسمال المضمون والمقبولة استخلاصا لحقوق المناقلات .
٧٦١

وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير .
٧٦٢

- منشور يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٤-٢٣٨ المؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ ، بشأن استخدام قدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى .
٧٦٢

وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الاسناد الى المكتب الوطنى للإصلاح الزراعى الاختصاص فى مسائل تسويق المنتجات الفلاحية الصادرة من المزارع أو المؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا .
٧٦٤

- مقرر مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل وتنظيم اللجنة الادارية المؤقتة للتسيير الخاصة بالصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاونى بسيدى بلعباس .
٧٦٥

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ : يتعلق باحداث لجان المشروع للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . (ملحق القرار) (استندراك)
٧٦٥

بلاغات ، اعلانات**وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل**

- اذاران لقاولين ،
- مناقصة .
٧٦٥
٧٦٦

مراسيم، قرارات، تعليمات**رئاسة الجمهورية**

مرسوم رقم ٦٤-٣١٨ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يغير بموجبه المرسوم رقم ٦٣-٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مراكز التكوين الادارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مراكز التكوين الادارى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالمقتضيات التالية :

« يتضمن كل مركز من مراكز التكوين الادارى أربعة دورات :

- فالدور الاول معد لتكوين الموظفين الاختصاصيين للتطبيق .

- والدور الثانى معد لتكوين موظفى التطبيق .

- والدور الثالث معد لتكوين الموظفين الاختصاصيين للتنفيذ .

- والدور الرابع معد لتكوين موظفى التنفيذ »

المادة ٢ : تلغى المواد ٧٥ و ٧٦ من المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣ : تغير كما يلى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه :

« ان فتح وتنظيم مباريات الدخول ونظام الدروس والتنظيم الداخلى لمراكز التكوين الادارى يكونان موضوع قرارات يصدرها رئيس الجمهورية (الادارة العامة للوظيفة العمومية) »

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية

والتجار بالسجل التجارى ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣-٤١٦ المؤرخ فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل كما يلى ، المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣-٤١٦ المؤرخ فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ :

« تصبح التقييدات الجارية قبل أول أوت سنة ١٩٦٣ باطلة، ازاء الغير ، ويشطب عليها الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، »

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن ابدال اسم عائلى وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمنال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء الشخصية ، وابدال الاسم العائلى والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ أوت سنة ١٩٥٨ .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يسمى من الآن فصاعدا ، السيد بریت سيلفان ، لويس ، ايرنست ، المولود فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ بمسيلة (عقد الميلاد رقم ١١) الجزائرى الجنسية ، زيروت أمين .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ فى ١١ جيرمنال سنة ١١ والمتمم ، لا يمكن لوكيل الدولة لدائرة محل الإقامة أن يطلب تقييد الاسم العائلى الجديد المخول بموجب هذا المرسوم ، على هامش شهادات الحالة المدنية ، الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد الاثبات أنه لم تطرأ أية معارضة أمام المحكمة المعنية بالامر .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٠ مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بنظام تأجير مستخدمى مديرية المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة وطنية للإدارة .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتقاضى مدير المدرسة الوطنية للإدارة أجرة مناسبة لمرتب البدء فى وظيفة مدير بالإدارة المركزية باستثناء الجائزات والتعويضات .

المادة ٢ : يتقاضى مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة أجرة مناسبة لمرتب البدء فى وظيفة نائب مدير للإدارة المركزية باستثناء الجائزات والتعويضات .

المادة ٣ : يقبض عند الاقتضاء مدير المدرسة ومدير الدراسات المذكوران أعلاه ، التعويضات ذات الصبغة العائلية حسب المعدل الجارى به العمل فيما يخص الموظفين الرسميين .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة العدل

مرسم رقم ٦٤-٣١٧ مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتعميم اعادة تقييد جميع الشركات التجارية والتجار بالسجل التجارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ووزير الاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتعميم اعادة تقييد الشركات التجارية

- جبلي خليفة ، المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ بوهرا ،
- جبلي رابعة ، المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ بوهرا ،
- جبلي احمد ، المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ بوهرا .
- علي بن رابع ، المولود سنة ١٩٢٦ بحمام بوحجر (وهران) وولده القصيران :

- محمد بن علي المولود في ٦ مارس سنة ١٩٥٦ باغللال (وهران) ،

- عبد القادر بن علي المولود في ٥ مارس سنة ١٩٦١ باغللال (وهران) .

ويدعون من الآن فصاعدا :

- نقادي علي ،
- نقادي محمد ،
- نقادي عبد القادر .
- محمد ولد حدو ابن احمد المولود ، سنة ١٩٠٢ بعين تموشنت (وهران) .

- خالدى محمد ، المولود سنة ١٩٠٦ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر :

- خالدى سعيد ، المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) ،

- خالدى فاطمة ، المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت (وهران) ،

- خالدى فضيلة ، المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت (وهران) ،

- خالدى حورية ، المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت (وهران) .

- موسى ولد عبد القادر ولد بلعيد ، المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٤١ بعين الكيحل (وهران) الذى يدعى من الآن فصاعدا بلعيد موسى ولد عبد القادر .

موجز مرسومين مؤرخين في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمنان تعيين قاض ونقل قاض آخر

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بوشناق عبد الحفيظ مستكتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بمليانة ، قاضيا من الرتبة الثانية والصنف الاول والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد بلخوجة عز الدين القاضى بالمحكمة الابتدائية ببايسترو ، الغير المنصب بها ، الى المحكمة الابتدائية بالميلية بنفس الصفة .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مراسيم بمنح الجنسية الجزائرية

- بموجب مراسيم مؤرخة في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتى ذكرهم :

- محمد بن احمد بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بسيدى بلعباس (وهران) وولده القاصر احمد بن محمد المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٥٨ ، بسيدى بلعباس ، ويسميان من الآن فصاعدا ، شبابي محمد وشبابي احمد .

- صويرى حبيب المولود سنة ١٩٠٣ بعين الاربعاء (وهران) الذى يدعى من الآن فصاعدا ، ابن محجوب حبيب .

- ريفي ميمونة ، المولودة سنة ١٩٠٥ بعين الطلبة (وهران) .

- عبد اللطيف بن محمد ، المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ بوهرا ، الذى يدعى من الآن فصاعدا ابن غالى عبد اللطيف بن محمد .

- بلياقو جمال المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهرا . بوهرا وأولاده القصر :

- بلياقو محمد المولود في ٩ أوت سنة ١٩٥٢ بوهرا .
- بلياقو نادية المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهرا .
- بلياقو جمال المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهرا .
- بلياقو عبد الرحمن المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٦٣ بوهرا .

- عبد الله بن عبد الله ولد عبد الله ، المولود في ٦ مايو سنة ١٩٤١ بتافنة (عمالة تلمسان) يدعى من الآن فصاعدا ، بومدين عبد الله ولد عبد الله .

- جبلي سعيد المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٤ بالـ (وهران) وأولاده القصر :

- جبلي رحمونة ، المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ بوهرا ،
- جبلي عائشة ، المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٥٥ بوهرا ،

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمال تيارت

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الادارى للحماية المدنية ،

— وبناء على الطلب الذى قدمه عامل عمالة تيارت والمعبر عنه بواسطة رسائله رقم ١٠٦١ المؤرخة في ١ أوت سنة ١٩٦٤ والراعى الى وضع حد للاختصاص الذى كانت المصلحة العمالية للنجدة ، واخماد الحرائق بعمالة وهران سابقا ، تبسطه بصفة انتقالية على عمالة تيارت وذلك تحت تسمية « المصلحة المشتركة بين العمالات للنجدة واخماد الحرائق » ،

— وباقتراح من المدير العام للشؤون السياسية والعامه ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فى عمالة تيارت مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة ، وذلك ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : تخول هذه المؤسسة العمومية الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتكون حسب مقتضيات المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ وحسب التنظيم الجارى به العمل حاليا .

المادة ٣ : ان تصفية المصلحة المشتركة الخاصة بالعمالات السابقة وذلك فى كل ما يتعلق بعمالة تيارت ستنتم بمجرد الاتفاق بين المصالح التابعة لعمالتى وهران وتيارت وبعد موافقة وزير الداخلية ، يعلنها بناء على طلب عاملى العمالتين المعنيين بالامر .

المادة ٤ : يجب ان تكون هذه التصفية نافذة المفعول ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامه وعمالا عمالتى وهران وتيارت ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب قرارين مؤرخين فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون ، الجنسية الجزائرية السيدتان :
— ريمسكار كسانيجا زوجة مقداد صلاح الدين المولودة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بلجوبلجنا (يوغسلافيا) .

— نومان ارمقارد لوزيا زوجة بحرى محمد الهادى المولودة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ببونباخ (المانيا) التى تحمل من الآن فصاعدا ، اسم نومان ارمقارد خديجة .

— بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيد قوم وقف محمد المولود فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ببئر ماندرائس (مدينة الجزائر) .

موجز قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب متمرر بالنيابة العامة

— بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين بصفة مؤقتة السيد السبع حسين مستكتب الضبط المتمرر بالمحكمة الابتدائية لمدينة الجزائر الجنوبية ، كاتبا متمررا بوكالة الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

موجز قرارين مؤرخين فى ٢ رجب ع'م ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين كاتب ادارى وكاتب ضبط غرفة

— بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد تواتى مراد كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة العدل .

— بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد العالج محمد مؤقتا ، كاتب ضبط غرفة متمررا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر .

وزارة الاقتصاد الوطني

استتدراك

مرسوم رقم ٣٠٦-٦٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتماد

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ، (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

الصفحة ٦٧٩ - السطر الثالث ،

بدلا من :

٣٣ - ٩٣ - منح عائلية ٨٠٠.٠٠٠ د.ج

يقراً ما يلي :

٣٣ - ٩١ - منح عائلية ٨٠٠.٠٠٠ د.ج

وزارة الشؤون الاجتماعية

(المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية)

بدلا من :

٣١ - ٤١ - التكوين المهني للكبار والاختبار المهني -

تعويضات للمتمربين ٥٤٠.٠٠٠ د.ج

يقراً ما يلي :

٣١ - ٤١ - التكوين المهني للكبار والاختيار المهني :

أجور وملحقات الاجور ٥٤٠.٠٠٠ د.ج

مرسوم رقم ٣٢٢-٦٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل ميزانية تسيير وزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية ١٩٦٤ لوزير الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (١٣٥٠٠٠ د.ج) مقيدة في ميزانية وزارة الفلاحة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (١٣٥٠٠٠ د.ج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة ، وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

جدول الحالة - أ -

الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة
	وزارة الفلاحة	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٥٧	مصلحة الهندسة القروية والري الزراعي استرجاع النفقات	٨٠٠.٠٠٠ د.ج
٣٤ - ٥٨	المستخدمون الدائمون من اطار الرؤساء مصلحة الهندسة القروية والري الزراعي استرجاع النفقات	٥٥٠.٠٠٠ د.ج
	المجموع	١٣٥٠.٠٠٠ د.ج

جدول الحالة - ب -

الباب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة
	وزارة الفلاحة	
	العنوان الرابع - تدخلات عمومية	
	القسم الثاني - النشاط الاقتصادي - تشجيعات وتدخلات	
٤٤ - ٢١	تعميم الزراعة	١٣٥٠.٠٠٠ د.ج

السندات بفائدة ٣٥٠ ٪ ١٩٥٢ ذات الراسم المضمون
والمقبولة استخلاصا لحقوق المناقلات

ان وزير الاقتصاد الوطني ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٤ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون
المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف
وطنية) .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ المتضمن
شروط اصدار القرض الجزائرى بفائدة ٣٥٠ ٪ - ١٩٥٢
برأسمال مضمون .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ المتضمن
تغيير القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ المحددة بموجبه
شروط اصدار وأداء القرض الجزائرى بفائدة ٣٥٠ ٪ ١٩٦٢
برأسمال مضمون (المادة الثانية) .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان القيمة التى تؤدى بها سندات القرض
بفائدة ٣٥٠ ٪ برأسمال مضمون والتى أجريت القرعة فى شأنها
بتاريخ ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ ،
والتي يجب أداؤها ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ ، طبقا للمادة
الثانية من القرار المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ تحدد كما يلى :

- ١١٨٢١ ج د عن القطع ذات القيمة الاسمية ١٠٠ ج د
- ٥٩١٠٥ ج د عن القطع ذات القيمة الاسمية ٥٠٠ ج د
- ١١٨٢١٠ ج د عن القطع ذات القيمة الاسمية ١٠٠٠ ج د

المادة ٢ : ان السندات بفائدة ٣٥٠ ٪ ١٩٥٢ وبرأسمال
مضمون المقبولة استخلاصا لحقوق المناقلات من أول يونيو الى
٣٠ نوفمبر من سنة ١٩٦٤ ، تحاز بالقيمة المحددة فى المادة
الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يكلف الخزين العام بالجزائر بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

مرسوم مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة
١٩٦٤ يتضمن تعيين نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٣٧ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٢ المتضمن شروط تعيين بعض الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ فى ٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة للاقتصاد الوطنى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٧ المؤرخ فى ٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين وزير للاقتصاد الوطنى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن
انتداب السيد أوسار محمد لمهام نائب مدير التصنيع ،
- وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى .
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى مقتضيات القرار المؤرخ فى ٢٠ يونيو
سنة ١٩٦٣ المتضمن انتداب السيد أوسار محمد لمهام نائب
مدير التصنيع .

المادة ٢ : يعين السيد أوسار محمد نائب مدير بوزارة
الاقتصاد الوطنى (برقم استدلالى اجمالى ٨٨٥) .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم
الذى يصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى
مهامه والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز مرسوم مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انهاء مهام مدير

- بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠
نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد بن حبيلس علاوة
مدير الادارة العامة ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ،
بسبب تعيينه فى مهام أخرى .

قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٦٤ تحدد بمقتضاه قيمة الاسترجاع وقيمة اعادة اخذ

الالاحاح على الدور الذى يرجع فى هذا الميدان الى المصالح الخارجية للشغل واليد العاملة وكذا اللجان العمالية المكلفة بالتشغيل ، كما اقتضت الحاجة الى التأكيد على المشغلين بالقيام بمسؤولياتهم لا القانونية فحسب ، بل المعنوية ، ازاء المستفيدين من المرسوم المذكور أعلاه ، وكذلك ازاء مجموع الشغالين الذين سبق اشتغالهم .

١ - ميدان التطبيق :

ولو لم تصدر مشاكل من مختلف أنواع المستفيدين ومن الترتيب فى الاسبقية ، المحددين بموجب المادة الاولى من المرسوم المشار اليه ، فتجدر الاشارة الى أن اللجنة العمالية لتشغيل قداماء المجاهدين ، لها الاهلية وحدها فى التوظيف ، وذلك وفقا لما جاء فى المادة ٢ للمرسوم المذكور .

وفى حالة ما اذا كان المستفيدون من المرسوم يشتغلون بالمقاولات والمؤسسات المفروض عليها التشغيل ، فلا يطلب التأشير من اللجنة العمالية الا اذا استحال عليها تقديم مرشحين للوظائف المخصصة .

أ - المستفيدون :

ان المستفيدين المنصوص عليهم ، بالمرسوم ، هم الاشخاص الذين يدلون بورقة التقديم المسلمة من اللجنة الوطنية لقداماء المجاهدين ، التابعة للمكتب السياسى ، وكل شخص غير مرشح من قبل مكتب اليد العاملة مع بيان من المكتب السياسى ، لا يدخل فى حساب النسبة التى هى ١٠ ٪ المقررة فى المرسوم ، ولو كان حاملا الشهادة المسلمة من البلدية .

ب - كيفيات الحساب :

ليس للمرسوم رقم ٦٤-٢٣٨ المؤرخ فى ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ ، مفعول على الماضى ، فيدخل فى حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره ، وتجب مراعاة حالة كل مقاول فيما يرجع لعدد مستخدميهما ، ابتداء من هذا التاريخ .

وحيث انه يجب ادراك عدد العمال البالغ نسبة ١٠ ٪ المنصوص عليها فى المرسوم دون زرع أى أحد من المستخدمين ، فيصبح هؤلاء باستثناء قداماء المجاهدين الحاصلين الشهادة المسلمة من البلدية ، خاضعين لنظام القانون العام ، ولا يعتبرون كمستفيدين ولا يمكن اذن ، أن يدخلوا فى حساب النسبة المثوية المقررة .

وفى هذا الصدد ، يتعين عليكم أن تلتفتوا نظر الاعوان المكلفين بمراقبة تطبيق قانون الشغل السارى المفعول ، الى مراعاة مقتضيات المنصوص عليها فى المادة المشار اليها أعلاه ،

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه
مدير الخزينة والقرض
يحيى خليف

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتداب لمهام نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليوسنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد زويتن أبو اليمن الامين -
لمهام نائب مدير ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

منشور يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٤-٢٣٨ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ بشأن استخدام قداماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى

من وزير الشؤون الاجتماعية

الى السادة - عمال العمالات « قصد الاخبار »

والفتش القسوى للشغل واليد العاملة

« قصد التنفيذ »

والمدبرين العماليين للشغل واليد العاملة

« قصد التنفيذ »

الموضوع : تشغيل قداماء المجاهدين :

تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤-٢٣٨ المؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتشغيل قداماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى ، أدت الضرورة الى

ملحق : القوائم التي يتعين على المقاولات اقامتها :

ان القوائم التي يتعين على رؤساء المقاولات اقامتها ، والتي يوجد نموذجها صحة هذا المنشور ، يجب عليهم ان يوجهوها الى رئيس مكتب اليد العاملة الاقرب من المحل الذي يزاول فيه النشاط الرئيسي ، ضمن ظرف مضمون مع الاعلان بالاستلام في أقرب أجل وعلى الاكثر قبل يوم ٣٠ نوفمبر وهو آخر أجل . وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

محمد الصغير النقاش

عمالة**التشغيل الاجبارى لدوى المنح الحربية****بلدية :**

القانون المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ .
المرسوم رقم ٦٤-٢٣٨ المؤرخ في ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤
١٩٠٠٠

(١٣ أوت سنة ١٩٦٤)

قوائم المستفيدين المشغلين**رقم المقالة :**

عنوان المؤسسة

نشوط النشاط أو الصناعة الرئيسية

العنوان الهاتف :

عدد المستخدمين المشغلين أثناء السنة المنصرمة

(الرجال)

(النساء)

(المجموع)

أى المستفيد

القابلين للتشغيل .

(باستثناء المتعلمين (أ))

عدد الايام التي زاولت المقالة اثناءها نشاطها .

مجموع عدد الايام التي زاول اثناءها كافة المستخدمين نشاطهم
(١) المستفيدون المنصوص عليهم فى المادة الاولى من المرسوم
رقم ٦٤-٢٣٨ المؤرخ في ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

ويجب على مفتشى ومراقبى الشغل واليد العاملة المتسدد اختصاصهم على المناطق ، أن يلزموا مؤقتا الى نهاية العملية ، زيادة على ماسبق ، المقاولات والمؤسسات المفروض عليها التشغيل ، بطلب الاذن السابق ، كلما تريد طرد مستخدم يشغل منصبا يمكن ان يشغله أحد قدماء المجاهدين ، وذلك كيفما كانت العلة المدلى بها ، ويتعين التوضيح أن هذه الاجراءات الاستثنائية المحددة فى الزمان ، لا يمكن ان تخالف بأى حال من الاحوال قانون الشغل السارى المفعول والمتعلق بمراقبة التشغيل ، ولا سيما المقتضيات المقررة فى المرسوم رقم ٦٣-١٥٣ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ .

٢ - اجراءات التشغيل ومراقبته :

يسرى مفعول الاجل المعين فى المادة ٤ من المرسوم يوما كاملا ، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المذكور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أى من يوم ٢٦ أوت سنة ١٩٦٤ .

غير أنه اعتبارا للأهمية التى تكتسبها العملية ، يتعين عليكم الفات نظر المشغلين المعنيين بالامر الى ضرورة احترام هذا الاجل وانه من مصلحتهم أن يستجيبوا حينما لما يتطلبه القانون منهم . وأخيرا يجب الاتباع بالتدقيق ، الاجراءات الخاصة بالتصريح بالعمل والتشغيل ، اعتبارا لعدد مستخدمى كل مقالة وكل مؤسسة وأهليه المستفيدين البدنية والثقافية وكذلك الشروط القانونية الخاصة بدفع الاجور والمينة بالمواد ٥ و ٦ و ٧ .

ولهذا الغرض يليق أن يعاد الى ذهن السادة مفتشى الشغل واليد العاملة ورؤساء مكاتب اليد العاملة ، بالدور الذى يجب أن يقوموا به فى هذا الميدان وكذلك بضرورة تنسيق نشاطهم من أجل تحقيق نجاح هذه العملية بأكملها وبسرعة .

وفى الختام ينبه كل واحد من مختلف المسؤولين ان نجاح مثل هذه العملية يتم بفضل الجهود المبذول من أجل اخبار المشغلين والمستفيدين قدر المستطاع والمراعاة الدقيقة لمقتضيات المرسوم الخاص بالتشغيل الاجبارى لقدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى .

(١) حامل عقد مكتوب عن تعلم الصناعة :

الاسم العائلى للمستفيد واسمه الشخصى (بالاضافة الى العمل عند الاقتضاء)	قدماء المجاهدين	النسبة المئوية للعطب	ارامل الحرب	الانواع الاخرى	الوظيف المشغول	مدة الاستعمال تاريخ الخروج والدخول
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

اسم المقالة
العنوان

جدول الوظائف الموجودة في المقالة
رقم المقالة

مجموع عدد المستخدمين الأجورين

الملاحظات ٤	عدد الطبقات بالأرقام		قائمة مفصلة لأنواع الوظائف ٢	تعيين الطبقات المحتفظ بها (أ) ١
	الرجال	النساء		
	٣			

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٠ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتعلق بتصدير الخمور ومشتقاتها الصادرة من القطاع الاشتراكي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف المكتب الوطني للإصلاح الزراعي ، علاوة على الاختصاصات المخولة له بموجب المرسومين المشار اليهما أعلاه ، رقم ٦٣-٩٠ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، ورقم ٦٣-٢٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ، بالتسويق في السوق الداخلية للمنتجات الفلاحية كالخضر والفواكه والحوامض والتين والتمر والزيتون والنباتات المستخرجة منها العطور والعطور النباتية والخمور الصادرة من المزارع والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا ، كما يكلف أيضا بتصدير هذه المنتجات في الاسواق الخارجية .

المادة ٢ : يجوز للمنتجين من القطاع الخاص ، وكذا للتعاونيات المقبولة أن يوكلوا الى المكتب الوطني للتسويق بالقيام بتسويق أو تصدير منتجاتهم .

المادة ٣ : يكون باستطاعة المكتب الوطني للتسويق أن يجري عملياته ، اما مباشرة واما بواسطة كـل هيئة جزائرية مختصة .

المادة ٤ : يمكن النظر في أمر التحويل الى المكتب الوطني للإصلاح الزراعي للموظفين كلهم أو بعضهم التابعين للمكتب الوطني للتسويق والمختصين بتسويق المنتجات المبينة في المادة ١ أعلاه .

المادة ٥ : ان المؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمخصصة بتغليف وتجهيز المنتجات الفلاحية كالتمر والتين والعنب والحوامض وغيرها ، تكون موضوعة تحت وصاية المكتب

(أ) عمود تبين لكم فيه المصلحة العمالية لليد العاملة الطبقات المخصصة ، وذلك بعد رجوع هذه الوثيقة .

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الاسناد الى المكتب الوطني للإصلاح الزراعي ، الاختصاص في مسائل تسويق المنتجات الفلاحية الصادرة من المزارع أو المؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الفلاحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انشاء مكتب وطني للتسويق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٠ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مكتب وطني للإصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم المكتب الوطني للإصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٣-٢٤٦ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المغيرين للمرسوم السابق وللقرار المؤرخ في ١٩ أوت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتسويق المنتجات الفلاحية من طرف المكتب الوطني للتسويق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٤٤ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ المخصص للمكتب الوطني للتسويق مهمة تصدير الخمور ومشتقاتها الصادرة من القطاع الاشتراكي ،

عيسى محمد
لحرض معاشو
ممثلو القطاع الخاص :
السادة :

الاكل حبيب
رقيب بن خالد
شيا على احمد

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

استدراك

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو
سنة ١٩٦٤ يتعلق باحداث لجان المشروع للشركة الوطنية
للسكك الحديدية الجزائرية (ملحق القرار)

الجريدة الرسمية — العدد ٣١ الصادر بتاريخ ٤ جمادى
الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤
— الصفحة ٤٨٠ — العمود الثانى — المادة ٩ :

(١) يستبدل السطر الثالث من المادة التاسعة من الملحق
(من السطر ١٧ الى السطر ٢١) بالمقتضيات التالية :

« يمثل شبكة الخطوط :

— المدير العام ،
— ثلاثة من رؤساء اللجان المركزية ،
— أربعة نواب يعينهم المدير العام ،

(٢) تضاف ما بين الفقرتين اللتين تسبقان عنوان
« اختصاصات لجان المشروع » (ما بين السطر ٢٥ و ٢٦)
المقتضيات التالية :

— ثلاثة أعوان منتخبين من بين ممثلى الموظفين الرسميين
والاضافيين للجان المركزية (عون واحد لكل لجنة مركزية)
• والباقي بدون تغيير •

بلاغات اعلانات

٤١ نهج جول فيرى بقسنطينة ، متعهدو الصنف المبرمة يوم
٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ٤٠ مسكنا
على نموذج « آبيس » بالحروش القطعة الثانية — النجارة —
الحدادة — بمتابعة هذه الاشغال فى ظرف أجل عشرين يوما
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الوطنى للاصلاح الزراعى ، ان كانت تشكل فيما يخص المنتجات
الفلاحية المطلوب تسويقها ، عنصرا حتميا لهذا التسويق •
المادة ٦ : ستحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة كيفيات
تطبيق هذا المرسوم •

المادة ٧ : تلغى مقتضيات النصوص المشار اليها أعلاه
المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم •

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل وتنظيم اللجنة الادارية المؤقتة
للتسيير الخاصة بالصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاونى
بسيدي بلعباس

— بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠
نوفمبر سنة ١٩٦٤ غيرت كما يلى المادة ٣ من القرار المؤرخ فى
١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤) •
« عين مؤقتا أعضاء اللجنة الادارية المؤقتة للتسيير الخاصة
بالصندوق الاقليمى ، للقرض الفلاحى التعاونى بسيدي
بلعباس :

ممثلو القطاع المسير ذاتيا :

السادة :

الكبير عبد القادر

بو هند عمار

نيزار عبد القادر

حسانى بن على

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

انذاران للمقاولين

المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة

— ينذر السادة ج ريتزنطالير ، وأولاده المقاولون فى النجارة

**الصندوق الجزائرى للتنمية
مصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبيرة
نزع الوحل من سد فرقوق
اعلان عن مناقصة**

تفتح وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مناقصة بالمباراة من أجل نزع الوحل من سد فرقوق ، الكائن قرب المحمدية (بريقو سابقا) .

وتحتوى الأشغال على نزع ستة ملايين متر مكعب تقريبا من الوحل . وتنجز هذه الأشغال بواسطة قطار للجرف ملك للإدارة . هذا وترمى المباراة الى تعويض قناة الدفع التى طولها ٢٠٠٠ متر وقطرها ٧٠٠ ملليمتر .

وتستلم الترشيحات الى غاية ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (حسب تاريخ البريد) بمصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبيرة ٢٢٥ نهج الكولونيل بوقرة بالابيار (مدينة الجزائر) .

وان لم يلب المقاولون المذكورون هذا الطلب فى الاجل المحدد أعلاه ، فتطبق عليهم مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة

- ينذر السيد زيكارو مقاول فى الترخيص ساحة كينوفى بقسنطينة متعهد الصفقة المبرمة يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء ٤٠ سكنا على نموذج « آبيس » بالحروش القطعة الثالثة - الترخيص الصحى - بمتابعة هذه الأشغال فى ظرف أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المذكور أعلاه ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .